

## الشروط والضوابط الواردة بالقرار الوزاري رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦م التي يجب أن تتوافر في طالب الترخيص لمزاولة أعمال الشحن والتفريغ

- ١- صورة من مستند الملكية أو الإيجار للمركز الرئيسي داخل ج . م . ع .
- ٢- عقد تأسيس الشركة .
- ٣- إفادة باسم الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.
- ٤- بيان بالهيكل التنظيمي للشركة وعناصره البشرية بالأسماء.
- ٥- بيان بالمعدات التي تمتلكها الشركة مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها.
- ٦- إخطار عن وجود عمالة أجنبية أو شركاء أجانب والموافقات الأمنية لهم من عدمه.
- ٧- مستخرج رسمي من السجل التجاري مدرج به اسم المدير المسئول واسم النشاط المطلوب الترخيص به براس مال مصدر:-
  - لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه مصري بالنسبة لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنه الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
  - لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه مصري بالنسبة لسفن بضائع الصب الجاف.
  - لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه مصري بالنسبة لسفن بضائع الصب السائل.
  - لا يقل عن ١٠٠ مليون جنيه مصري لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.
  - لا يقل عن ٢٠٠ مليون جنيه مصري لمحطات الحاويات.
- ٨- صورة البطاقة الضريبية مدرج بها اسم النشاط المطلوب الترخيص به .
- ٩- صورة شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٠- أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- ١١- شهادة مراقبة توكيد الجودة ISO ٩٠٠١:٢٠٠٠ وذلك من جهة معتمدة.
- ١٢- شهادة السلامة والأمان والصحة المهنية OHSAS ١٨٠٠١ وذلك من جهة معتمدة.
- ١٣- إفادة باسم مسئول عن السلامة والصحة المهنية وصورة الرقم القومي ووسيلة الاتصال به.
- ١٤- إفادة باسم مسئول الأمن الصناعي ومسئول مراقبة توكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة خبرته.
- ١٥- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٦- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
- ١٧- أن تمتلك الشركة معدات تشغيل عاملة بالميناء لا تقل قيمتها عن (٥٠%) من رأس المال المصدر مع تقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها ، وتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها ، مع تقديم ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.
- ١٨- أن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بيان سنوي بالعمالة لهيئة الميناء.
- ١٩- تقديم لائحة بأسعار الخدمات التي تؤدي للعملاء.
- ٢٠- الربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء.
- ٢١- القيد في غرفة ملاحاة دمياط .
- ٢٢- التأمين ضد مسئوليات المرخص له تجاه الغير وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت،.....) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصري عن الحادث الواحد.
- ٢٣- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٥,٠%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

٢٤- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل إصدار أو تجديد على النحو التالي:

- (١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
  - (١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري) لسفن الصب الجاف.
  - (١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري) لسفن الصب السائل.
  - (٢٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري) لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.
  - (٢٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري) لمحطات الحاويات.
- الفترة اللازمة لأداء الخدمة حال إستيفاء المستندات ثلاثة أسابيع كحد أقصى .

الشروط والضوابط الواردة بالقرار الوزاري رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦م التي يجب أن تتوافر في طالب الترخيص لمزاولة أعمال التخزين والمستودعات

- ١- صورة من مستند الملكية أو الإيجار للمركز الرئيسي داخل ج . م . ع .
  - ٢- عقد تأسيس الشركة .
  - ٣- إفادة باسم الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.
  - ٤- بيان بالهيكل التنظيمي للشركة وعناصره البشرية بالأسماء.
  - ٥- إخطار عن وجود عمالة أجنبية أو شركاء أجانب والموافقات الأمنية لهم من عدمه.
  - ٦- مستخرج رسمي من السجل التجاري مدرج به اسم المدير المسئول واسم النشاط المطلوب الترخيص به براس مال مصدر لا يقل عن (٢٠ مليون جنيه مصري).
  - ٧- صورة البطاقة الضريبية مدرج بها اسم النشاط المطلوب الترخيص به .
  - ٨- صورة شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
  - ٩- شهادة مراقبة توكيد الجودة ISO ٩٠٠١:٢٠٠٠ وذلك من جهة معتمدة.
  - ١٠- شهادة السلامة والأمان والصحة المهنية OHSAS ١٨٠٠١ وذلك من جهة معتمدة.
  - ١١- إفادة باسم مسئول عن السلامة والصحة المهنية وصورة الرقم القومي ووسيلة الاتصال به.
  - ١٢- إفادة باسم مسئول الأمن الصناعي ومسئول مراقبة توكيد الجودة.
  - ١٣- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
  - ١٤- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
  - ١٥- تقديم لائحة بأسعار الخدمات التي تؤدي للعملاء.
  - ١٦- الربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبيروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء.
  - ١٧- القيد في غرفة ملاحه دمياط .
  - ١٨- ان يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بيان سنوي بالعمالة لهيئة الميناء.
  - ١٩- تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ (١٠٠ الف جنية مصري) كتأمين ابتدائي يزيد إلى (٥٠٠ الف جنية مصري) عند بدء النشاط.
  - ٢٠- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل إصدار أو تجديد ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري.
- الفترة اللازمة لأداء الخدمة حال إستيفاء المستندات ثلاثة أسابيع كحد أقصى .

## المستندات المطلوبة للحصول على تراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى ج.م.ع مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وصورة مستند ملكية أو إيجار.
- ٢- عقد تأسيس الشركة - الهيكل التنظيمى للشركة شامل العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا - الممثل القانونى للشركة مع سابق خبراته ومؤهلاته.
- ٣- بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة (مواصفاتها الفنية مدى كفاءتها- شهادات الصلاحية الفنية لجميع المعدات من جهة معتمدة) .
- ٤- الإخطار عن عمالة أجنبية او الشركاء الأجانب "إن وجدوا" والموافقات الأمنية الخاصة بهم .
- ٥- مستخرج حديث من السجل التجارى مسجل به النشاط المطلوب + رأس المال المصدر المحدد لنوع الترخيص .
- ٦- البطاقة الضريبية مثبت بها النشاط المطلوب .
- ٧- التسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية (الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة).
- ٨- أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة ( شهادة ٢٠٠٧-١٨٠٠١ OHSAS ) .
- ٩- إسم مسئول (الأمن الصناعى - مراقبة وتوكيد الجودة - تشغيل المعدات ) مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله .
- ١٠- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال .
- ١١- شهادة تفيد عدم التهرب الجمركى من مصلحة الجمارك .
- ١٢- تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة البيانات والإخطار بأى تغيرات والإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة للنشاط .
- ١٣- الإشتراك فى غرفة الملاحه .
- ١٤- تقديم لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها العملاء .

### الشروط الخاصة بنشاط الأشغال والتوريدات البحرية

- ١٥- رأس المال المصدر لا يقل عن ٢٥٠ ألف جنيه مصرى لكل نشاط على حده .
- ١٦- مدة الترخيص ٣ سنوات ويؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار او تجديد الترخيص مبلغ ٣٠٠٠ جم لكل نشاط على حده بالإضافة إلى مقابل الإنتفاع بالترخيص مبلغ ٣٠٠٠ جم سنوياً .
- ١٧- تقديم دراسة تقييم الأثر البيئى (الأشغال فقط) .
- ١٨- تقديم تأمين مقداره (١٠٠٠٠) جنيه مصرى نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء.
- ١٩- فى حالة التجديد :-
- ٢٠- تقديم مستندات(حجم العمل عن الفترة السابقة/مايفيد سداد التأمينات للنشاط والعاملين/مايفيد سداد الضريبة العامة والضريبة على القيمة المضافة)

## الشروط الخاصة بنشاط تموين السفن

- ١- رأس المال المصدر لا يقل عن ٢ مليون جنيه مصرى .
- ٢- مدة الترخيص ٥ سنوات ويؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص مبلغ ١٥٠ ألف جم ويؤدى مقابل إنتفاع بالترخيص وفقاً للفتات الآتية :

تموين بالمياه	تموين بالزيت والوقود	جنسية السفينة
٦ دولار / طن	٢٠ دولار / طن	سفن أجنبية
٣ دولار/طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	١٠ دولار /طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	سفن مصرية

- ٣- تقديم دراسة وافية عن أعمال التموين التى ستقوم بها الشركة .
- ٤- تقديم تأمين مقداره (٥٠.٠٠٠) جنيه مصرى نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروع لهيئة الميناء.
- ٥- فى حالة التجديد :-  
تقديم مستندات(حجم العمل عن الفترة السابقة/مايفيد سداد التأمينات للنشاط والعاملين/مايفيد سداد الضريبة العامة والضريبة على القيمة المضافة)

- الفترة اللازمة لأداء الخدمة حال إستيفاء المستندات ثلاثة أسابيع كحد أقصى .

## الشروط الخاصة بنشاط صيانة وإصلاح السفن

- ١- رأس المال المصدر لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه مصرى .
- ٢- مدة الترخيص ٣ سنوات ويؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص مبلغ ٣٠٠٠ جم لكل نشاط على حده بالإضافة إلى مقابل الإنتفاع بالترخيص مبلغ ٣٠٠٠ جم سنوياً .
- ٣- تقديم تأمين مقداره (١٠.٠٠٠) جنيه مصرى نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروع لهيئة الميناء .
- ٤- فى حالة التجديد :-  
تقديم مستندات(حجم العمل عن الفترة السابقة/مايفيد سداد التأمينات للنشاط والعاملين/مايفيد سداد الضريبة العامة والضريبة على القيمة المضافة).

- الفترة اللازمة لأداء الخدمة حال إستيفاء المستندات ثلاثة أسابيع كحد أقصى .